التدابير العامة لمنع انتشار وباء covid-19
في دولة الكويت

د. عذبي خميس كليب العازمي

عضو هيئة تدريس- قسم المقررات القانونية

كلية الشرطة- أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

(ISSN: 2537 - 0758)

التدابير العامة لمنع انتشار وباء (covid-19) في دولة الكويت

د. عذبي خميس كليب العازمي

ملخص البحث

اعترفت منظمة الصحة العالمية بأن وباء كورونا المستجد (COVID-19) هو جائحة عالمية وبذلك اعتبر هذا الاعتراف واقعة مادية توافرت معها شروط الظرف الاستثنائي من حيث توافر الخطر الجسيم الحال الذي سبب تهديدا للنظام العام الصحي في دولة الكويت مما اقتضت المصلحة العامة في منع انتشار الوباء. ويعد مجلس الوزراء الكويتي هو السلطة المختصة في إصدار التدابير العامة التي تتخذ عدة صور في تقييدها لنشاط الأفراد كالحظر والإذن المسبق والإخطار وتنظيم النشاط. وهي تدابير تؤثر بدورها على بعض الحقوق والحريات لا سيما حرية التنقل وحق التجمع على الرغم من أن قرارات حظر التجوال الكلي والجزئي للسكان كانت مدد متفاوتة وفق ما تقتضيه نسبة حالات الإصابة بالفيروس. وخلصت الدراسة إلى وجوب أن ترتبط القرارات الصادرة بالتدابير العامة بالتناسب مع درجة الخطر الناجم عن انتشار فيروس COVID-19 وضرورة أن تكون تلك التدابير متناسبة بشكل صارم مع المخاطر الصحية التي ينطوي عليها ومناسبة لظروف الزمان والمكان مع عدم المبالغة المستمرة للتهديد الصحي لوباء COVID-19 حتى لا تكون مدعاة لوضع المزيد من القيود على الحريات والحقوق الشخصية.

General measures to prevent the spread of the covid-19 epidemic in Kuwait

Abstract

The World Health Organization has recognized that the new Corona epidemic (COVID-19) is a global pandemic, a material event, an exceptional circumstance, and an unexpected serious danger that has caused a threat to the public health system in

Kuwait, which necessitated the public interest to prevent the spread of the epidemic. The Kuwaiti Cabinet is the competent authority to issue general measures that restrict freedoms such as prohibition, prior authorization, notification, and regulation of activity. Restricting the right to public meetings and freedom of movement through curfew decisions for the population with the increasing rate of spread of the virus. The study concluded that general measures should be correlated in proportion to the degree of risk resulting from the spread of the COVID-19 virus and strictly proportional to health risks and conditions of time and place, while not exaggerating the continuous health threat of the COVID-19 epidemic in order not to be a cause for placing more restrictions on freedoms and personal rights.

المقدمة

تقوم السلطة التنفيذية في الدولة بوظيفتين متميزتين، فيطلق عليها وصف "الحكومة" وهي تقوم بوظيفتها الأولى المتمثلة في مباشرة الأعمال الخاصة بعلاقاتها المتصلة بالسلطتين القضائية والتشريعية، وبتسيير الشؤون السياسية والخارجية للدولة أي بالأعمال الحكومية أو أعمال السيادة[١]، مما يدخل في دراسة القانون الدستوري.

كما تتصف السلطة التنفيذية بوصف "الإدارة" وهي تباشر الأعمال التي تتصل بتسيير المرافق العامة، والقرارات التي تتخذها في مجال الضبط الإداري وما تبرمه من عقود، وهذه هي الأعمال الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية يعبر عنها بنشاط الإدارة[٢].

---

١) والعبرة فى تحديد التكييف القانوني "للأعمال السياسية" هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يخلعها المشرع عليه، راجع حكم المحكمة الدستورية العليا قضية رقم ١٠ لسنة ١٤ قضائية بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٩٣.

٢) د. طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٧١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتمارس الدولة نشاطها الإداري في حدود وإطار الهيكل التنظيمي لجهازها الإداري من خلال ما يعرف "**بالضبط الإداري**" سعيا لتحقيق مبدأ وهدف الموازنة بين مصلحة الأفراد في ممارسة حرياتهم، ومصلحة المجتمع في تنظيمها، بتحديد نطاق مالا يجب ترك مسئولية أداؤه من أوجه النشاط للأفراد، وما يمكن التخلي عنه، مع خضوع ذلك لإشراف إدارة الدولة ورقابتها.

"وقد تمتد سلطة الإدارة لتوقيع جزاءات على كل من يخالف النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها أو عدم الامتثال للقرارات الإدارية بالنسبة للمخاطبين بها، عن طريق جزاءات"[٣] سواء نص عليها القانون أو وردت في قرار إداري تكون أحيانا ذات طابع مالي كالغرامة والمصادرة، كما قد تتمثل في جزاءات غير مالية من شأنها المساس أو تقييد بعض الحقوق مثل سحب الترخيص وإغلاق المنشاة ونشر القرارات والحرمان من مزاولة النشاط، وهذه الصور تعرف "**بالجزاءات الإدارية العامة**"

وفي ضوء انتشار فيروس كورنا المستجد (COVID-19) واعتباره وباء عالمي" Global pandemic[٤] توافرت فيه خصائص القوة القاهرة بحسبان أن تداعيات انتشار الفيروس كانت ظروف خارجة غير قابلة للتوقع ولا يمكن دفعها[٥]، ما

---

٣) راجع: د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية، الغرامة- الحل- الوقف- الإزالة- سحب و الغاء التراخيص، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص ٢٩ وما بعدها، د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحد من العقاب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، ص ١٤ وما بعدها.

٤) راجع تقارير منظمة الصحة العالمية منذ مارس ٢٠٢٠:

WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19- 11 March 2020.

-https://www.who.int/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020

٥) راجع:

-Cour d'appel, Colmar, 6e chambre, 12 Mars 2020– n° 20/01098 Cour d'appel Colmaar 6e chambre. 12 Mars 2020 Répertoire Général : 20/01098 Numéro: 80/2020, Document consulté sur https://www.lexis360.

دعى السلطات الصحية في أغلب دول العالم إلى اتخاذ تدابير عامة للحد من انتشار الفيروس على أراضيها.

وقد تعددت تلك التدابير العامة من فرض ارتداء قناع واقي للأنف أثناء التجوال، وتعليق الرحلات الجوية، وغلق الحدود، والحد من حرية التنقل من خلال فرض ساعات الحظر، والحجر المؤسسي المصابين و الحجر الصحي المنزلي للمخالطين، وتحديد ساعات عمل الأنشطة التجارية والصناعية وغيرها من إجراءات الضبط الإداري، فضلا عن إصدار قرارات إدارية بغلق المنشأت، والحرمان من مزاولة بعط الأنشطة التجارية والصناعية، وغيرها من الجزاءات الإدارية العامة للمخالفين للإجراءات الاحترازية والشروط الصحية اللازمة لمنع انتشار الوباء.

إشكالية البحث:

اتخذت السلطات العامة في دولة الكويت تدابير عامة للحد من انتشار فيروس كورنا المستجد COVID-19 استنادا "للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية"[٦] الذي يسمح للسلطات الصحية الطبية باتخاذ تدابير عامة تقييد الحرية في مواجهة سريان الأمراض المعدية، عن طريق وسيلة الحجر أو العزل الطبي، وهي تدابير نظمتها أغلب دول[٧] العالم للمحافظة على النظام العام الصحي.

---

٦) تم تعديل المادة رقم ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية في مارس ٢٠٢٠ لتجريم فعل تعمد نشر فيروس كورونا من قبل الأشخاص، راجع الكويت اليوم، الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٤٨٨ الصادر في ٢٩ مارس ٢٠٢٠.

٧) على سبيل المثال أصدر المشرع الفرنسي حيث نظم الإجراءات العامة اللازمة للتعامل مع مع وباء COVID 19 في المناطق الخارجة من حالة الطوارئ الصحية وفي المناطق التي تم تمديدها فيها، ثم ألغي بالمرسوم رقم ٢٠٢٠-٦٦٣ الصاد رفي ٣١ مايو ٢٠٢٠، الذي ينص على التدابير العامة وفق تطور حالة الطوارئ الصحية، ثم ألغي بالمرسوم رقم ٢٠٢٠-٥٤٨ الصادر في ١١ مايو ٢٠٢٠ الذي نص على الإجراءات العامة اللازمة للتعامل مع وباء COVID 19 في سياق حالة الطوارئ الصحية.
-LOI n° 2020-856 du 9 juillet 2020 organisant la sortie de l'état d'urgence sanitaire

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد تنوعت بين إجراءات الضبط الإداري والجزاءات الإدارية العامة، وهي تدابير تتضمن بالضرورة تقييد بعض الحريات والحقوق لا سيما حرية التنقل وحق التجمع مما يثير إشكالية البحث حول فاعلية تلك التدابير على ارض الواقع ومدى تناسبها مع المصلحة العامة في الحفاظ على النظام العام الصحي في دولة الكويت.

أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من خلال عرض وتحليل التدابير العامة المتخذة لمواجهة فيروس كورنا المستجد COVID-19 في دولة الكويت منذ اعتبار منظمة الصحة العالمية أن هذا الفيروس هو وباء عالمي يشكل تهديد عام في المجال الصحي، ومدى تعسف أو تراخي القرارات المتخذة بشأن منع انتشار الوباء وتفشي العدوى وذلك في نطاق تدابير الضبط الإداري والجزاءات الإدارية العامة التي تقتضي بالضرورة الحد من بعض الحقوق والحريات العامة.

خطة الدراسة:

من أجل الوقوف على إشكالية البحث وإظهار أهميته يقتضي الأمر ذلك تقسيم البحث إلى مبحثين يتطرق المبحث الأول لتدابير الضبط الإداري التي اتخذتها السلطات المختصة لمنع انتشار الوباء بينما يتطرق المبحث الثاني للجزاءات الإدارية العامة عند مخالفة شروط السلامة الصحية والإجراءات الاحترازية، وذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: تدابير الضبط الإداري لمنع انتشار وباء COVID-19

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية العامة لمخالفة الإجراءات الاحترازية

كما منح القانون المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (قانون حالة الطوارئ)، الحق لرئيس الجمهورية أو من يفوضه– "رئيس الوزراء"– عدة تدابير لازمة لاحتواء الأزمات الكبرى مثل انتشار الأوبئة ومنها فيروس كورونا.

المبحث الأول

تدابير الضبط الإداري لمنع انتشار وباء COVID-19

اتخذت دولة الكويت مجموعة من التدابير العامة الاستثنائية بدأت بتعطيل العمل بالوزرات والمؤسسات الحكومية والقطاع الأهلي وتعطيل المرفق العام للتعليم ووقف خطوط الطيران(٨).

وعلى اعتبار أن جائحة كورونا هي وباء عالمي أصبح واقعة مادية بحتة ترقى إلى مستوى التهديد المباشر للصحة العامة في البلاد، فقد توافرت في هذا الوباء "تحقق شروط "**الظرف الاستثنائي**" مما برر للسلطات الصحية في أغلب دول العالم بفرض قيود على بعض الحقوق الحجر الصحي المنزلي و العزل المؤسسي والحد من حرية التنقل.

ويتمثل الظرف الاستثنائي في وباء كورونا المستجد (COVID-19) بوجود الخطر الجسيم، والتهديد للمصلحة العامة، حيث شكل الوباء خطرا وصل حد من الجسامة حمل معه تهديد للصحة العامة للسكان(٩)، مما دعا السلطات إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات للمحافظة على النظام العام الصحي والحد من تداعيات الوباء من خلال تدابير الضبط الإداري(١٠).

---

٨) على سبيل المثال: الكويت، ديوان الخدمة المدنية الكويتي، قرار بتعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة اعتبارا من يوم الأحد ١٢-٢٠٢٠/٤/٢٦، و قرار مجلس الوزراء بتعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة اعتبارا من يوم ٢٧-٢٠٢٠/٥/٢٦ باعتباره راحة.

٩) يشتط لتحقق الظروف الاستثنائية توافر الخطر وأن يكون جسيما لا يمكن دفعها بالوسائل القانونية العادية، وأن يكون هذا الخطر حالا أي واقعا يصل إلى حد التهديد والمساس بالمصلحة العامة، راجع:
-E. BENOIT, «Naissance de la Théorie des "circonstances particulières" en droit constitutionnel », ***A.J.D.A.***, 2020, p. 706.

١٠) راجع قرار وزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠ الذي اعتبرت فيه السلطات الصحية في دولة الكويت الإصابة بمرض كورونا المستجد (COVID-19) من الأمراض السارية والوبائية الحجرية التي تخضع لإجراءات العزل للمصابين بها أو المشتبه في إصابتهم حسب مقتضيات المصلحة العامة.

(ISSN: 2537 - 0758)

يعد الضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية "[١١]، وعلى ذلك لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تلجأ إلى استخدام صلاحياتها المقيدة للحريات إلا إذا كانت ممارسة هذه الحريات قد ترتب عليها إخلال بالنظام العام، أو إذا كان من المقطوع به أن ممارسة تلك الحريات سيترتب عليها نفس الأثر[١٢].

من أجل ذلك كانت قرارات حظر التجوال الكلي والجزئي للسكان لمدد متفاوتة وفق ما تقتضيه نسبة حالات الإصابة بالفيروس، وإن كانت تحد من حرية التنقل بين السكان، إلا أن ممارسة حق التنقل دون قيد من شأنه أن يسارع في انتشار الإصابة بالوباء بين الأفراد. ليتحقق بذلك مضمون الضبط الإداري بصفة عامة وهو " حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"[١٣].

وتمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضرورياً ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة هذه الانتهاك أو الإخلال، وذلك من خلال استخدام **لوائح الضبط، وأوامر الضبط الفردية**، للحد من انتشاء وباء كورونا وتفشي العدوى بين أفراد المجتمع وفق ما يتم شرحه في مطلبين:

المطلب الأول: لوائح الضبط

المطلب الثاني: أوامر الضبط الفردية

---

١١) د. طعيمة الجرف، القانون الإداري مرجع سابق ص ٤٧١.

١٢) د. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، صـ٧٩٧.

١٣) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري : دراسة مقارنة، الكتاب الثالث أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨ ص ٨٤.

المطلب الأول
لوائح الضبط

تعني لوائح الضبط القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية لحماية النظام العام، وتعد تلك اللوائح أهم أساليب الضبط الإداري وأقدرها في حماية النظام العام. والملاحظ أن لوائح الضبط الإداري هي لوائح مستقلة تستند مباشرة إلى الدستور دون الحاجة إلى قوانين تستند إليها ولكن بشرط ألا تخالف أي قوانين موجود.

والسلطة المختصة في إصدار لوائح الضبط الإداري في الكويت هي السلطة التنفيذية حيث أقر الدستور الكويتي لها صراحة في المادة ٧٣ منه حق إصدار لوائح الضبط [١٤]، ويمارس هذه السلطة في الحقيقة مجلس الوزراء الذي يهيمن على مصالح الدولة طبقاً لنص المادة ١٢٣ من الدستور[١٥]، إذ أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه حسب نص المادة ٥٥ من الدستور[١٦]، ويتم تنظيم التراخيص على اختلافها تحقيقاً لمقاصد الضبط عن طريق التشريع تارة، وعن طريق لوائح الضبط.

وتتخذ لوائح الضبط الإداري عدة مظاهر في تقييدها النشاط الأفراد منها الحظر، والإذن المسبق والإخطار وتنظيم النشاط:

١ – الحظر:

يقصد بالحظر أن تتضمن لوائح أو أنظمة الضبط منع مزاولة نشاط معين منعاً كاملاً أو جزئياً، والأصل أن لا يتم الحظر المطلق لنشاط ما لأن ذلك يعني انتهاك للحرية ومصادرة للنشاط، ويجوز استثناء الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل إخلالاً بالنظام العام الصحي للحد من تداعيات وباء كورونا[١٧].

---

١٤) تنص المادة ٧٣ من الدستور الكويتي الصادر في عام ١٩٦٢ على انه: "يضع الأمير بمراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين".

١٥) تنص المادة ١٢٣ من الدستور الكويتي على انه: "يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية".

١٦) تنص المادة ٥٥ من الدستور الكويتي على انه: يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه".

١٧) على سبيل المثال:

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد يقع الحظر على حرية التنقل وفق شروط تحددها السلطات المختصة على النطاق الزمني كحظر التجوال طوال ساعات الليل أو من خلال أوقات معينة، أو حتى طوال اليوم مع تحديد تراخيص الانتقال لبعض الحالات. كما قد يقع حظر التجوال على وفق نطاق مكاني مثل منع التجوال في مناطق سكنية بعينها أو منع الدخول أو الخروج من مناطق سكنية أخرى.

٢- الإذن المسبق:

قد تظهر أنظمة الضبط في ضرورة الحصول على أذن مسبق من جهة الإدارة قبل مزاولة النشاط ، وقد طبقت السلطات المختصة في دولة الكويت الإذن المسبق من خلال عدد من الوسائل لعل ابرزها "نظام الباركود -Barcode" وقد استخدمته الإدارة في الكويت بداية لمنح التصاريح الأمنية للأفراد المسموح لهم الانتقال أثناء حظر التجوال كمجموعات المهن الطبية ثم انتشر على الموقع الالكتروني لكل وزارة معنية ليتم تحميله من قبل الأفراد وفقا لأغراض التسوق أو السفر أو حجز مواعيد الجهات الحكومية كتطبيق الكتروني ينظم مواعيد زيارة الحاجزين لشراء المواد الغذائية والاستهلاكية التي يحتاجونها، ومراجعة المرضى للمستشفيات، وذهاب لمسافرين للمطارات وذلك خلال فترات حظر التجوال[١٨].

- قرار بلدية الكويت الصادر استنادا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٣/١٤/ ٢٠٢٠ بمنع مزاولة الأنشطة الصناعية والحرفية التي لديها ترخيص منشأة أو حرفة صناعية من الهيئة العامة للصناعة.

قرار وزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٨ بشأن الحظر المؤقت لتصدير وإعادة المنتجات الأتية بكافة أنواعها (المطهرات والمعقمات- القفازات الطبية- اللبس الوقائي- مستلزمات فحص الكورونا المستجد).

وفي فرنسا صدر ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠ بحظر معرض إكسبو المزمع انعقاده في الفترة من ٢٣- ٢٠٢٠/٩/٢٧.

١٨) هو عبارة عن خطوط تأتي بأبعاد ونقاط محددة تمثل شفرات يمكن بسهولة قراءتها من خلال أجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية وهذه الخطوط هي بيانات قابلة للقراءة الالكترونية، للمزيد حول تطبيقات الباركوت في الممارسات العملية راجع:

٣- الأخطار عن النشاط :

اشترطت لوائح الضبط الإداري خلال فترة الحد من انتشار وباء كورونا ضرورة إخطار السلطة المختصة بمزاولة نشاط معين حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام الصحي، مثال ذلك ما اتخذته السلطات المختصة في دولة الكويت من خلال تطبيقات الكترونية مثل تطبيق "مسافر" الذي يسمح للمغادرين من دولة الكويت بإخطار السلطات ببيانات وموعد المغادرة قبل دخول المطارات، وتطبيق" شلونك" الذي يسمح للقادمين من دولة الكويت بإخطار السلطات بخلوهم من وباء كورونا بإثبات شهادة صحية وموعد دخولهم إلى دولة الكويت من خلال المنافذ[١٩].

٤- تنظيم النشاط:

قد لا تتضمن لوائح الضبط الإداري على حظر نشاط معين للحد من انتشار الوباء أو اشتراط الحصول على إذن مسبق أو الإخطار عنه، و إنما قد تكتفي بتنظيم النشاط الفردي وكيفية ممارسته كما هو الحال بالنسبة لتحديد ساعات فتح المحلات التجارية وغلقها[٢٠]، والاشتراطات الصحية لدخول المساجد، وتطبيق نظام التباعد الاجتماعي في الطرقات وفي الجهات الحكومية.

المطلب الثاني

أوامر الضبط الفردية

تتمثل التدابير والإجراءات ذات الطابع الفردي الصادرة في مختلف مجالات الضبط الإداري النسبة الغالبة الاستخدام من بين صور وأساليب الإدارة المستخدمة في هذا الصدد. وقد تلجأ الإدارة إلى إصدار قرارات إدارية أو أوامر فردية لتطبق على فرد أو

Prabhakar, Guru, A Comparison of Barcoding and RFID Technologies in Practice, Journal of Information, Information Technology and Organizations, vol: 2, Jan 2017, p 13.

١٩) راجع تعليمات بشأن مغادرة وقدوم الأفراد من وإلى دولة الكويت:
https://www.mofa.gov.kw/ar/travel-guidance/

٢٠) على سبيل المثال: قرار وزاري رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/١٤ المتضمن إغلاق المجمعات التجارية ومراكز التسوق والأسواق العامة، باستثناء منافذ البيع التموينية والغذائية، وكذلك إغلاق الصالونات النسائية والرجالية ومراكز وصالات الترفيه والتسلية ولعب الأطفال.

(ISSN: 2537 - 0758)

أفراد معينين بذواتهم تتضمن أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى.

غير أن اتخاذ هذه الإجراءات وتحريكها يتقلد عملا العديد من الصور منها الإيجابي الذي يتمثل في إصدار سلطة الضبط الإداري لأوامر صريحة كتابية أو شفوية، مثال ذلك القرارات الصادرة إلغاء التراخيص التجاري لمنشاة خالفت الشروط الصحية المقررة من جانب سلطات الضبط الإداري للحد من انتشار الوباء[٢١]، كما يكون أمر الضبط الفردي سلبيا، كما في رفض منح التصريح للأفراد بإقامة تجمع في ديوانية، أو استقبال ضيوف في حفل زواج وكل ما من شأنه إحداث تجمعات تساعد على انتشار الوباء كورونا وتفشى العدوى.

المبحث الثاني

الجزاءات الإدارية العامة

الجزاءات الإدارية العامة هي كأية جزاءات لها طبيعة ردعية ويكون موضوعها فرض عقوبة على مخالفة ما، إلا أن ما يميز الجزاءات الإدارية العامة هو الجهة التي تصدرها، فهي تصدر عن جهة غير قضائية، متمثلة في الإدارة، ومن ثم تكتسب الجزاءات الإدارية العامة صفة القرار الإداري المنفرد.

ولئن كان الجزاء الإداري العام توقعه السلطة الإدارية المختصة وليس عن طريق القضاء مما يجعله يتخذ شكل القرار الإداري الفردي، نرى بأن هذا القرار يجب أن يستوفي مقومات القرار الإداري، وإلا أصبح قرار إداري غير مشروع، ويكون عرضة للإلغاء من جانب القاضي الإداري.

---

٢١) على سبيل المثال: قرار وزاري رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ بإلغاء الترخيص التجاري رقم م/١١٧/٢٠١٨ لارتكابه مخالفة الشروط الصحية المقررة في تعاميم وزارة التجارة والصناعة بإلغاء المزادات استنادا على توجيهات مجلس الوزراء بشان منع التجمعات والاختلاط التي تساعد على انتشار فيروس كورونا وتفشى العدوى.

على هذا النحو وسعت الدول من نطاق تدخل أجهزتها الإدارية فأصدرت العديد من تشريعات الأمن الاقتصادي التي تعطي للإدارة الحق في توقيع جزاءات على بعض المخالفات كالغرامة الإدارية والغلق الإداري للمنشأة أو سحب الترخيص، وكذلك تشريعات المرور التي اعترفت للإدارة في حالة مخالفة أحكامها اتخاذ مجموعة من الجزاءات كسحب رخصة القيادة وحجز المركبة.

والجزاء الإداري العام بهذا المفهوم هو "عقاب يعهد به المشرع بسلطة توقيعه إلى جهة إدارية على كل من يخالف التزاما قانونيا أو لا يمتثل لأحد القرارات الإدارية"[٢٢]، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة أو النظام العام أو النظام الاقتصادي.

ويوقع الجزاء الإداري العام على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية عن طريق السلطة الإدارية المختصة بسبب مخالفة الالتزامات القانونية المقررة للمصلحة العامة يعد بديلا للدعوى القضائية بوجه عام والدعوى الجزائية على وجه الخصوص.

ومع انتشار COVID-19 المستجد برزت الجزاءات الإدارية العامة على الأفراد المخالفين لأحكام الحجر الصحي المنزلي أو الحجر الصحي المؤسسي وعلى المنشأت التي خالفت قرارات الحظر التي أقرتها السلطات الإدارية لمواجهة عدم انتشار الوباء الأمر الذي يقتضي عرض لصور الجزاءات الإدارية العامة على النحو التالي:

وتعددت صور الجزاءات الإدارية العامة عن طريق السلطة الإدارية المختصة ويمكن إجمالها في طائفتين: الأولى الجزاءات الإدارية العامة المالية والثانية الجزاءات الإدارية العامة غير المالية، وفق ما يتم تفصيله في مطلبين:

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية العامة ذات الطابع المالي

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية العامة المقيدة أو المانعة للحقوق

---

٢٢) راجع: د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية، الغرامة- الحل- الوقف- الإزالة- سحب والغاء التراخيص، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.

د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري مرجع سابق، ص ١٤ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول

الجزاءات الإدارية العامة ذات الطابع المالي

تتمثل الجزاءات الإدارية العامة ذات الطابع المالي في الغرامة الإدارية والمصادرة الإدارية:

أولا: الغرامة الإدارية

الغرامة الإدارية جزاء مالي تفرضه الإدارة المختصة عند وقوع مخالفات عن طريق مجموعة من الإجراءات، ومثالها في أزمة كورونا الغرامة الإدارية التي تفرضها السلطات الصحية لعدم الالتزام بالحجر المنزلي أو لتعمد نشر العدوى، كالغرامة الإدارية التي تفرضها السلطة المختصة لعدم ارتداء القناع الواقي (الكمام) على أن تصدر الغرامة التي قد يصل حدها الأقصى إلى خمسة آلاف دينار كويتي[٢٣] استنادا للقانون الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الذي يعاقب كل من يخالف أحكامه أو للقرارات المنفذة له[٢٤].

والواقع أن مسالة فرض ارتداء القناع الواقي أو الكمام وما يترتب عليه من غرامة إدارية للمخالفين قد صدر استنادا لقرار وزاري ألزم جميع المواطنين والمقيمين بدولة الكويت بلبس كمام واقي أو تغطية الأنف والفم بأي وسيلة كانت في جميع الأماكن العامة، وذلك طوال فترة تواجدهم بتلك الأماكن، مع الالتزام بالتباعد الاجتماعي بين كل شخص وأخر[٢٥]، وهي مسالة، في تصورنا محل نظر، من زاويتين، ارتباط الغرامة بالنطاق الزمني والمكاني لانتشار الوباء، وعدم الغلو فيها:

---

٢٣) كانت الغرامة قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ لا تزيد على خمسين دينارا كويتيا.

٢٤) نصت المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ السالف الذكر على أن "تتولى كافة الجهات الحكومية والجهات ذات الصلة تنفيذ ماورد بالمادة الأولى واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

٢٥) قرار وزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١.

١- ارتباط القناع الواقي بالنطاق الزمني والمكاني لانتشار الوباء

فرض القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ ارتداء القناع الواقي (الكمام) أو تغطية الأنف والفم بأي طريقة ووسيلة مناسبة، مع تطبيق تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧ والمعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ ومعاقبة المخالفين لأحكامه(٢٦).

ونتصور عدم مرونة القرار الصادر بتنظيم مسالة ارتداء القناع الواقي فمن غير المنطقي ارتداء الكمام في كل الأحوال دون النظر بمدى وقوة انتشار الوباء بالنطاق الزمني أي الأوقات التي تزيد فيها حالات الإصابة لتطبيق القرار وجعل المسألة تتناسب طرديا مع تطور انتشار الفيروس، والنطاق المكاني أي ارتباط القرار الصادر بارتداء القناع الواقي بالمناطق الأعلى كثافة بالسكان.

وهذا ما حدث في بعض النظم المقارنة، فالمشرع الفرنسي عندما فرض التدابير العامة لمنع انتشار الوباء او كما اطلق عليها "حالة الطوارئ الصحية" المعلنة بالمادة ٤ من القانون رقم ٢٠٢٠-٢٩٠ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠٢٠ ثم بالمادة ١ من القانون رقم ٢٠٢٠-٥٤٦ الصادر في ١١ مايو ٢٠٢٠ لتمديد حالة الطوارئ الصحية واستكمال أحكامها، تم تمديده حتى ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٠ راعى مسألة النطاق الزمني والمكاني لتطبيق تلك التدابير(٢٧).

ويعني ذلك ان التدابير التي أقرها المشرع الفرنسي جاءت متناسبة تماما مع المخاطر الصحية المتكبدة ومناسبة لظروف الزمان والمكان مما يدل على إنهاء تلك

---

٢٦) تنص المادة ٢/١٧ من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والمعدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن: "١-٢٠٠٠- كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لاتزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

27) L'état d'urgence sanitaire, déclaré par l'article 4 de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid 19 et prorogé par l'article 1er de la loi n° 2020-546 du 11 mai 2020 prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions, est prorogé jusqu'au 30 octobre 2020 inclus sur les seuls territoires de la Guyane et de Mayotte.

(ISSN: 2537 - 0758)

التدابير العامة عندما لم تعد هناك حاجة لتطبيقها دون تأخير.

وفي هذا الإطار تم الطعن على قرارات بعض محافظي المدن الفرنسية لدى قاضي الأمور المستعجلة في مجلس الدولة الفرنسي المتعلقة بتدابير الضبط الإداري بفرض ارتداء الكمام من قبل السلطات العامة على اعتبار أنها تدابير تشكل انتهاك غير قانوني لحق كل فرد في حريته الشخصية، فقضي المجلس الدستوري الفرنسي على أن اعتبارات النظام العام تبرر هذا التعدي المحدود للغاية على الحريات الفردية، من أجل المصلحة العامة، وأن الكمام الإلزامي هو إجراء احترازي ضروري في المدن التي ينتشر فيها الفيروس بشكل كبير[٢٨].

وفي هذا الحكم تطرق مجلس الدولة إلى فكرة فرض القناع الواقي (الكمام) يجب أن يكون متوافقا مع شرط التناسب فالمحافظة المكتظة بالسكان تختلف عن المحافظة ذات الكثافة المحدودة، وأن فرض أي تدبير إداري يجب تقييمه في ضوء قاعدة التناسب، حيث يفترض النظر لعواقبه على الأشخاص المعنيين، ومدى ملاءمته لتحقيق الهدف المنشود وهو المصلحة العامة[٢٩].

والواقع أن البيانات المتعلقة بعدد الإصابات و الوفيات الناجمة عن الوباء يجب أن تكون سببا للنظر في تناسب وضرورة أي من التدابير العامة المقيدة للحريات الأساسية كالحريات الشخصية وحرية التجمعات وحرية التجارة والصناعة، فالمبالغة الدائمة في التهديد الصحي قد يؤدي لمخاطر انتهاك صريح للحريات الفردية والجماعية،وهذا ما يجب مراجعته والطعن فيه بالقضاء الإداري بصفة الاستعجال[٣٠].

---

28) Conseil d'État, 6 septembre 2020, Port obligatoire du masque à Lyon et Villeurbanne, https://www.conseil-etat.fr/actualites/actualites

29) Le caractère proportionné d'une mesure de police s'apprécie nécessairement en tenant compte de ses conséquences pour les personnes concernées et de son caractère approprié pour atteindre le but d'intérêt général poursuivi. Sa simplicité et sa lisibilité, nécessaires à sa bonne connaissance et à sa correcte application par les personnes auxquelles elle s'adresse, sont un élément de son effectivité qui doivent, à ce titre, être prises en considération.

٣٠) راجع:

- Jean-Marc Pastor, Coronavirus: l'État doit préciser ses mesures restrictives, Dalloz, Mars 2020, p11.

٢- عدم الغلو في الغرامة الإدارية

من زاوية أخرى فإن القرار الصادر بالغرامة الإدارية المقررة عند عدم ارتداء القناع الواقي في دولة الكويت قد بالغ عند تطبيق الحد الأقصى للغرامة المقررة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ المعدل للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، الذي رفع الحد الأقصى للغرامة إلى خمسة آلاف دينار كويتي.

ثانيا: المصادرة الإدارية

المصادرة كجزاء إداري مالي يتمثل في نزع ملكية مال معين من أموال المحكوم عليه لصالح الدولة أو نزع ملكية سائر الأموال المحكوم عليه وإضافتها لملكية الدولة[٣١] فالمصادرة إذن عقوبة مادية أو عينية[٣٢]، والواقع أن المصادرة في النظم القانونية التي لم تأخذ بقانون العقوبات الإداري كما هو الحال بالنسبة للقانون الكويتي، لا يمكن تقريرها إلا بحكم قضائي[٣٣]، ومن ثم نجد صعوبة في تطبيق المصادرة كأحد صور الجزاءات الإدارية العامة بقرار من الإدارة في حال مخالفة شروط السلامة الصحية أو الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا في الكويت، إلا إذا صدر حكم من القضاء الإداري بذلك.

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية العامة المقيدة أو المانعة للحقوق

أهم صور الجزاءات الإدارية العامة لمخالفة إجراءات منع انتشار COVID-19 في دولة الكويت تمثلت في: الغلق الإداري وسحب الترخيص:

---

٣١) محكمة التمييز الكويتية، الحكم رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣، جلسة ٢٠٠٣/١/١٥ مجلة القضاء والقانون، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز، الكويت، العدد الثاني، السنة ٢٤، ص ٢٠١.

٣٢) والمصادرة قد تكون جزاء مدني وذلك عندما تكون تعويضا أو إلزاما مدنيا تخضع لأحكام التعويض.

٣٣) تنص المادة ١٩ من الدستور الكويتي على أن"المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولا: الغلق الإداري

غلق المنشأة كجزاء إداري يصيب الشخص المعنوي أي المنشأت التي تزاول الأنشطة بالمخالفة لأحكام الإجراءات الاحترازية أو الشروط الصحية اللازمة لمنع انتشار الفيروس، أو بالاقتصار على المنع من ممارسة النشاط مع الإبقاء على المنشأة بغير غلق.

والإغلاق أو الإقفال كجزاء إداري عام يصيب المنشأة ذاتها، وهو غلق مؤقت، من صلاحيات الإدارة تصدره في صورة جزاء إداري يوقع على كل من يخالف أحكام القانون ونصوص التنظيمية[٣٤]، من ذلك على سبيل المثال غلق المحلات لمخالفتها قرارات الحظر بسبب جائحة كورونا[٣٥]. ويهدف الإغلاق إلى منع تكرار المخالفة ممن سبق ارتكابه لها، كما قد يكون إقفال المحال العامة جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل من العقوبة والتدبير الاحترازي، من خلال المنع من مزاولة العمل نفسه في المحل ذاته، سواء للمخالف أو أي فرد من أفراد أسرته، أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وكان على علم بقرار الغلق الإداري.

ثانيا: سحب الترخيص

الترخيص هو قرار إداري يصدر بناء على سلطة تقديرية حيث يخول القانون للإدارة الحرية في أن تتدخل أو تمنع باختيارها وقت هذا التدخل وكيفيته وفحوى القرار الذي تتخذه، وإما أن تكون سلطتها في شأنه مقيدة، ويكون ذلك في المجال الذي لم يترك فيه المشرع لها حرية التقدير من حيث المنح أو الحرمان، فيفرض عليها بطريقة أخرى التصرف الذي يجب عليها اتخاذه متى توافرت الضوابط الموضوعية في خصوصه[٣٦]. وهو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه في الميعاد.. وهذا التصرف مؤقت

---

٣٤) الحالات التي يجوز فيها غلق المحل إداريا طبقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٣٧٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة

٣٥) قرار بلدية الكويت رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ بغلق صالون(...) في منطقة حولي لمدة شهر مخالفته للإجراءات الاحترازية.

٣٦) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ إداري، جلسة ٢٢ مايو ٢٠١٨.

بطبيعته قابل للسحب أو التعديل فى إي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، من ذلك على سبيل المثال حملات التفتيش التي تقوم بها بدلية الكويت لسحب تراخيص المحلات التي تزاول عملها وهي غير مشمولة بقرار الاستثناء ومزاولة العمل خلال الفترة المقررة يوميا، وسحب ترخيص منشأة صناعية خالفت قرارات الإدارة باشتراطات صحية معينة تفاديا لانتشار جائحة كورونا(٣٧).

ولا يجوز لصاحب الترخيص الذي تم سحبه الطعن على قرار السحب أمام القضاء الإداري طالما تم السحب وفقا لمقتضيات المصلحة العامة أي منع انتشار الوباء وتفشي العدوي، ومع ذلك يمكن قبول الطعن بالإلغاء إذا ثبت المدعي أن قرار السحب كان مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، وأن قرار السحب قد صدر بالمخالفة للقانون. تطبيقا على ذلك قضي بأن (مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد ويجوز للبلدية فى حالة الضرورة أو لمقتضيات المصلحة العامة أن تلغى الترخيص الممنوح أو تقصر مدة سريانه ولا تثريب عليها فى ذلك ومن ثم فإن البلدية غير ملزمة بتجديد التراخيص الممنوحة للمطعون ضدها إذا ما ارتأت وبمالها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن بأن فى ذلك مخالفة لمقتضيات المصلحة العامة وللضرورة)(٣٨).

الخاتمة

على الرغم من تعدد صور لوائح الضبط الإداري والجزاءات الإدارية العامة التي تتخذها الإدارة من أجل منع تفشي فيروس COVID-19 ومعاقبة المخالفين للإجراءات الاحترازية والشروط الصحية اللازمة لمنع التفشي، إلا أن سلطة الإدارة في تقريرها غير مطلقة فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري.

والواقع لم يحدث أن قدمت طعون ضد قرارات الضبط الإداري والجزاءات الإدارية العامة أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في الكويت، حتى يتسنى للقضاء الإداري

٣٧) الكويت، قرار الهيئة العامة للصناعة بسحب ترخيص مصنع المعقمات الطبية لعدم مراعاة الاشتراطات الصحية

٣٨) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ إداري، جلسة ١١ مارس ٢٠١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

بسط رقابته على أي من قرارات الإدارة التي اتخذت خلال فترة منع انتشار فيروس COVID-19.

وعلى النقيض من ذلك قدمت عدة طعون ضد قرارات الرامية إلى تطبيق لوائح الضبط والجزاءات الإدارية العامة الإدارة في فرنسا، نظرا لشدتها عن نظيرتها في الكويت ذلك أن فرنسا صنفت من قبل منظمة الصحة العالمية من قبيل الدول الأعلى نسبة في الإصابة خلال الشهور الأولى من تفشي الوباء[٣٩]، ما دعى المشرع الفرنسي اجرى عدة تعديلات على ما اطلق عليه مراسيم الخروج من حالة الطوارئ الصحية، وهي إلى حد مع القرارات الوزارية التي صدرت عن مجلس الوزراء الكويتي استنادا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية في مارس ٢٠٢٠.

نتائج البحث

يتمثل الظرف الاستثنائي في وباء كورونا المستجد**(COVID-19)** في توافر الخطر الجسيم الحال الذي سبب تهديدا للنظام العام الصحي في دولة الكويت وتوافرت المصلحة العامة في منع انتشار الوباء.

مجلس الوزراء الكويتي هو السلطة المختصة في إصدار لوائح الضبط الإداري التي تتخذ عدة صور في تقييدها لنشاط الأفراد كالحظر والإذن المسبق والإخطار وتنظيم النشاط.

أثرت التدابير العامة التي اتخذتها السلطات المختصة في دولة الكويت على بعض الحقوق والحريات لا سيما حرية التنقل وحق التجمع على الرغم من أن قرارات حظر التجوال الكلي والجزئي للسكان كانت مدد متفاوتة وفق ما تقتضيه نسبة حالات الإصابة بالفيروس.

39)https://www.who.int/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19-11-march-2020

التوصيات

يجب ان ترتبط القرارات الصادرة بالتدابير العامة بالتناسب مع درجة الخطر الناجم عن انتشار فيروس COVID-19.

عند اتخاذ التدابير العامة لمنع انتشار وباء كوفيد-١٩ يجب أن تكون متناسبة بشكل صارم مع المخاطر الصحية التي ينطوي عليها ومناسبة لظروف الزمان والمكان.

يجب عدم المبالغة المستمرة للتهديد الصحي لوباء COVID-19 حتى لا تكون مدعاة لوضع المزيد من القيود على الحريات والحقوق الشخصية.

المراجع

المراجع العربية

١. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحد من العقاب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥..
٢. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة، الكتاب الثالث أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨.
٣. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٤. طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٥. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية، الغرامة-الحل-الوقف- الإزالة- سحب والغاء التراخيص، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.

الأحكام القضائية

- محكمة التمييز الكويتية، الحكم رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣، جلسة ٢٠٠٣/١/١٥ مجلة القضاء والقانون، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز، الكويت، العدد الثاني، السنة ٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ إداري، جلسة ٢٢ مايو ٢٠١٨.
- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ إداري، جلسة ١١ مارس ٢٠١٦.
- المحكمة الدستورية العليا قضية رقم ١٠ لسنة ١٤ قضائية بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٩٣.
- Cour d'appel, Colmar, 6e chambre, 12 Mars 2020 – n° 20/01098 Cour d'appel Colmaar 6e chambre. 12 Mars 2020.
- Conseil d'État, 6 septembre 2020, Port obligatoire du masque à Lyon et Villeurbanne.

القرارات الصادرة بالتدابير العامة

- ديوان الخدمة المدنية الكويتي، قرار بتعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة اعتبارا من يوم الأحد ١٢ –٢٠٢/٤/٢٦.
- قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والمعدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠.
- القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٣٧٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة
- قرار بلدية الكويت الصادر استنادا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠٢٠/٣/١٤ بمنع مزاولة الأنشطة الصناعية والحرفية التي لديها ترخيص منشأة أو حرفة صناعية من الهيئة العامة للصناعة.
- قرار بلدية الكويت رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ بغلق صالون(...) في منطقة حولي لمدة شهر مخالفته للإجراءات الاحترازية.
- قرار مجلس الوزراء بتعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة اعتبارا من يوم ٢٧ –٢٠٢٠/٥/٢٦ باعتباره راحة.

- قرار وزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠ الذي اعتبرت فيه السلطات الصحية في دولة الكويت الإصابة بمرض كورونا المستجد-COVID) (19 من الأمراض السارية والوبائية الحجرية.
- قرار وزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٨ بشأن الحظر المؤقت لتصدير وإعادة المنتجات الأتية بكافة أنواعها (المطهرات والمعقمات– القفازات الطبية– اللبس الوقائي– مستلزمات فحص الكورونا المستجد).
- قرار وزاري رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/١٤ المتضمن إغلاق المجمعات التجارية ومراكز التسوق والأسواق العامة، باستثناء منافذ البيع التموينية والغذائية، وكذلك إغلاق الصالونات النسائية والرجالية ومراكز وصالات الترفيه والتسلية ولعب الأطفال.
- قرار وزاري رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ بإلغاء الترخيص التجاري رقم م/١١٧/٢٠١٨ لارتكابه مخالفة الشروط الصحية المقررة في تعاميم وزارة التجارة والصناعة بإلغاء المزادات استنادا على توجيهات مجلس الوزراء بشان منع التجمعات والاختلاط التي تساعد على انتشار فيروس كورونا وتفشى العدوى.
- قرار وزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١.
- الكويت، قرار الهيئة العامة للصناعة بسحب ترخيص مصنع المعقمات الطبية لعدم مراعاة الاشتراطات الصحية.
- LOI n° 2020-856 du 9 juillet 2020 organisant la sortie de l'état d'urgence sanitaire

المراجع الأجنبية

1. E. BENOIT, « Naissance de la Théorie des “circonstances particulières” en droit constitutionnel », A.J.D.A., 2020.
2. Jean-Marc Pastor, Coronavirus: l’État doit préciser ses mesures restrictives, Dalloz, Mars 2020.
3. Prabhakar, Guru , A Comparison of Barcoding and RFID Technologies in Practice, Journal of Information, Information Technology and Organizations, vol: 2, Jan 2017.

(ISSN: 2537 - 0758)

مواقع الانترنت

- https://www.conseil-etat.fr/actualites/actualites
- https://www.lexis360.
- https://www.mofa.gov.kw/ar/travel-guidance/
- https://www.who.int/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020
- https://www.who.int/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020.